

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٩٦٨ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة مجزر الشورانية (للحيوانات) مركز المراغة - محافظة سوهاج

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى موافقة السيد محافظ سوهاج على استثناء المجزر من شرط المسافة عن المساكن الواردة بقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك بالملذكرة المعروضة على سيادته

والواردة وفق كتاب مديرية الطب البيطرى بسوهاج رقم ٤٨٨٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ؛

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٧٩٠٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر الشورانية مركز المراغة محافظة سوهاج المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بسوهاج بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٨/٣

دكتور / يوسف والى